



الرقم: 16/9991/ص

التاريخ: 2017/12/3

### تعميم

### إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام البند (أ) من الباب الرابع من نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية الصادر بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (936/م ن/ب4) تاريخ 2012/12/17 بخصوص اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، وإلى توجيهات الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص،

نؤكد على أهمية الالتزام بمضمون البند (أ) من القرار 936/م ن لجهة قيام الهيئة الشرعية لدى المصرف بالاجتماع ستة اجتماعات في السنة على الأقل، وحضور الاجتماعات بشكل شخصي من قبل كافة أعضائها والتخفيف قدر الإمكان من الاجتماعات المنعقدة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وعدم اللجوء لاتخاذ القرارات بطريق التمرير إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة.

يرجى الاطلاع واتخاذ ما يلزم للعمل بموجبه.

شاكرين تعاونكم.

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور حازم قرفول



نسخة إلى- مديرية مراقبة الالتزام